

عبد يبيع ويشترى فإن أذن عما لا يشتره شيء بعينه  
 يبيع ويشترى ويوكل بغيره ويرهن ويرهن ويستأجر  
 ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة  
 ولا يترفع ولا يروح ولا يركب ولا يكتب ولا يعق ولا  
 يرض ولا يصب ويضرب طعاما ليس بركا يطعمه ويحط  
 من الثمن يعيب ودينه منعتي رقبته يبايعه إن لم يبع  
 سيده وقسم ثمنه بالخصص وما بقي طوبى به بعد  
 عنقه ونحوه بحجره إن علم به أكثر أهل سوقه وموت  
 سيده وجنونه وحقوقه من ثمنه وأبق والاشتراك  
 لا بالتدبير وضمن بغيره للعمارة وإن أقر بعد  
 حجه بما فيه صح ولم يملك سيده ما فيه ولو لحاط  
 دينه بما له وورقته فبطل تخريبه عمدا من كسبه وإن لم  
 يحط صح ولم يصب ببيع من سيده الأمتل القيمة وإن  
 باع سيده منه بمتل قيمته أو أقل صح وبطل الثمن لو سلم  
 قبل قبضه وله جسد البيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن

يضيف من صح

الغرماء

الغرماء قيمته وطوبى بما بعد عنقه فإن باع سيده  
 وغيبه المشتري ضمن الغرماء البايع قيمته فإن رد  
 عليه بعيب جمع قيمته وحقوق الغرماء والعبد والمستأجر  
 وأجازوا البيع واخذوا الثمن فإن باع سيده وأعلم  
 بالدين فللغرماء رد البيع فإن غاب البايع فالمشتري  
 ليس بخصم لهم ومن قدم مصلرا فقال إن أعبد يرد البيع  
 فأشترى لثمنه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر  
 سيده فإن حضر واقربا منه يبيع وإلا لا وإن أذن للصبي  
 أو المعتوق الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في البيع  
 والشراء كالأذن **كتاب الغصب** هو إزالة اليد  
 الحقة بآنيات اليد المبطله فالاستخدام وحمل الدابة  
 غصب لا الجلوس على البساط ويجوز عينه في  
 مكان غصبه أو مثله إن هلك وهو مشرك وإن انصرف  
 المتأجر قيمته يوم الخصومة وما لا مثله قيمته يوم  
 غصبه فإن ادعى هلاكه حسب الحاكم حتى يعلم أنه